



Distr.: Limited
22 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 9 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي والزراعة

التنوع البيولوجي والزراعة

مشروع توصية مقدمة من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة بشأن التنوع البيولوجي والزراعة،¹

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [5/6](#) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و [23/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و [34/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [3/13](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2016، و [28/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يلاحظ أهمية التنوع البيولوجي للتربة لتحقيق التزامات عالمية متعددة، بما في ذلك اتفاقيات ريو، من خلال المساهمة في حلول لدعم تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإن يلاحظ أيضا الافتقار الكبير إلى الاعتراف بدور التنوع البيولوجي الفطري في سياسات التنوع البيولوجي للتربة والتنوع البيولوجي الزراعي والفرصة المتاحة لتعزيز هذا الاعتراف،

وإن يدرك أن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام أساسي لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وبالمثل الأهمية لتخزين الكربون العضوي في التربة، مع المساهمة في تحقيق أهداف وغايات متعددة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،²

وإن يدرك أيضا الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،

¹ CBD/SBSTTA/27/8.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة على مواصلة دعم تنفيذ خطة العمل بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق الإدماج الصريح لمؤشرات التنوع البيولوجي للتربة في التقارير الوطنية والتقييمات العالمية، ومن خلال توفير الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية؛

4- يدعو الأطراف إلى إنشاء آلية لتحسين التنسيق بين القطاعات الزراعية والبيئية والصحية لتعميم مبادرات التنوع البيولوجي المستدام للتربة في الخطط والسياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى، بما يتماشى مع الإطار وضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

³المقرر 28/15، المرفق.

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3201، العدد 54669.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 1673، العدد 28911.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 2244، العدد 39973.

⁷ المرجع نفسه، المجلد 2256، العدد 40214.

⁸ المرجع نفسه، المجلد 996، العدد 14583.

⁹ المرجع نفسه، المجلد 1954، العدد 33480.

¹⁰ المرجع نفسه، المجلد 1771، العدد 30822.

6- يحث البلدان المتقدمة الأطراف، ويشجع الأطراف القادرة على القيام بذلك، والصناديق المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة، على توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتدريب الخبراء لتوسيع نطاق البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الأدوات الرقمية المبتكرة، لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل إرساء وتعزيز رصد التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك الرصد المجتمعي الذي يشرك بطريقة فعالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، والمزارعين والرعاة والنساء والشباب، ويشجعهم على تنفيذ خطة العمل؛

7- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، وخاصة تلك المتعلقة بالزراعة، أو القضاء عليها أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، وإعادة توجيهها نحو تعزيز الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي في حماية التنوع البيولوجي للتربة وحفظه وإدارته؛

8- يدعو المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المؤسسات الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، إلى سد الفجوات المعرفية في التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز القدرات التصنيفية وتعزيز البحوث متعددة التخصصات التي تربط التربة والمناخ وصحة البشر والنظم الغذائية؛

9- يلاحظ العمل الجاري بشأن الموارد الوراثية للكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكذلك بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة، التي تجرى في إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ويرحب بالطلب الذي تقدم به أعضاء الهيئة في دورتها العشرين بأن تتعاون أمانة الهيئة مع الشركاء المحتملين، بما في ذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،¹¹ في إنشاء منصة عالمية للملقحات، رهنا بتوافر الموارد؛

10- يرحب بالذكرى الخامسة والعشرين للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تعزيز تنفيذ المبادرة من خلال تعزيز الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالملقحات البرية؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد، العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة والملقحات، بما في ذلك من خلال منصة عالمية للملقحات، على النحو المشار إليه في الفقرة 9؛

12- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة 5، وفقاً لولايات كل منها، على تطوير الأدوات والتوجيهات ذات الصلة وتعزيز أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالحد من آثار التلوث على التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الاستخدام القائم على الأدلة للتنوع البيولوجي الفطري لاستعادة التربة، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشراكة العالمية للتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع منهجيات منسقة ومؤشرات متوافقة لحفظ

¹¹ المرجع نفسه، المجلد 1760، العدد 30619.

التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، مع ضمان ألا تسبب أي منهجية مطورة أعباء إضافية بشأن الإبلاغ، وأن تظل ضمن نطاق اختصاصات كل كيان، وأن تتجنب ازدواجية الجهود، وأن تضمن أن تكون البيانات المُولدة بهذه الطريقة متاحة وقابلة للتشغيل البيئي ومدمجة في الإطار، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تنتظر، رهنا بتوافر الموارد، في إنشاء فريق اتصال مشترك بين الوكالات لتنسيق العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة، وتجنب أي ازدواجية فيه، وأن تحيل هذا القرار إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية الأراضي الرطبة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وغيرها من الاتفاقيات والكيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية،¹² من أجل تشجيع تعزيز التآزر بين هذه العمليات وتعظيم المنافع المشتركة للمناخ والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي.

¹² انظر قرار الجمعية العامة 284/73.